موانع مباشرة الدعوى العمومية واسباب انقضائها في جرائم الفساد.

الطالب/ عبد الفتاح قادري
طالب دكتوراه،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة العربي التبسي تبسة،
kadriabdelfatah12@gmail.com

الأستاذ/ حيدرة سعدي
أستاذ محاضر قسم أ،
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة العربي التبسي تبسة،
saadiheidra@hotmail.fr

ملخص

تعد الجرائم الاقتصادية جرائم ذات طبيعة متميزة لمساسها أساسا بالاقتصاد الوطني للدولة، وبما أن المشرع يحمي الوظيفة العامة والمال العام فقد أفرد لذلك قانونا خاصا بها وخصها بأحكام تنفرد بها، لذلك حدد لها بعض الخصوصية في ذلك، لاسيما فيما تعلق منها بتحريك الدعوى العمومية، كما حدد بعض الاحكام الخاصة ايضا فيما يتعلق بأحكام انقضائها وأشركها في أحكام أخرى مع غيرها من الجرائم

الكلمات المفتاحية: موانع الدعوى العمومية، جرائم الفساد

Contraindications of the public prosecution and the reasons for its extinction in corruption offenses.

Abstract:

Economic crimes are crimes of a distinct nature, mainly because of the national economy of the state. Since the legislator protects the public service and the public money, he devotes a special law to this law and privates it by unique provisions. Some special provisions also in respect of the provisions of its award and other provisions with other offenses

Key words: Contraindications of the public prosecution, corruption offenses

مقدمة:

تعد الجرائم الاقتصادية جرائم ذات طبيعة متميزة لمساسها أساسا بالاقتصاد الوطني للدولة و أن هذه الاخيرة هي من تتحمل عبئه و تبعاته ، و بما أن المشرع يحمي الوظيفة العامة من المتاجرة و استغلالها فقد أفرد لذلك قانونا خاصا بها و خصها بأحكام تنفرد بها أو تجتمع مع غيرها من الجرائم ذات الأهمية الدولية لذلك حدد لها بعض الخصوصية في

ذلك، و تعتبر الجرائم الاقتصادية بذلك كل فعل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية إذ نص على تجريمه في قانون معين و تعتبر جرائم الفساد الصورة المثلى للجرائم الاقتصادية و قد كانت متضمنة في قانون العقوبات لغاية صدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حيث خصها المشرع بإجراءات خاصة منذ تحريك الدعوى العمومية وصولا لمرحلة المحاكمة و قد ترنح المشرع بين الاخذ بفكرة الشكوى من عدمها ،و افراد لها قواعد خاصة في ذلك ، كما نص على احكام خاصة في باب انقضاء الدعوى العمومية و هو الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكالية التالية : ماهي موانع تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد و ماهي أسباب انقضائها ؟.

وللإجابة عنها سنتبع خطة مكونة من محورين نتناول في الأول موانع مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد ونتناول في الثاني أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

المحور الأول: موانع مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

قبل التطرق لأحكام المادة 06 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المستحدثة أخيرا بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية وجب التطرق للتطور التاريخي لجريمة الاختلاس في التشريع الجزائري ذلك أنها الجريمة التي عرفت تباينا في التشريع بين وجوب الشكوى فيه ثم إلغائها ليتم التمسك بها من جديد في ظل الأمر رقم 15/02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية.

ففي السابق وقبل صدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كانت جريمة الاختلاس منصوص عليها بموجب المادة 119 من قانون العقوبات. [1]

وقد حددت هذه المادة أركان الجريمة وإجراءات المتابعة الخاصة بها، وقد خصها المشرع بأركان خاصة حيث أكد على وجوب توافر الركن المفترض فيها والمتعلق بصفة الجاني الذي يتعين أن يكون قاضيا أو موظفا أو ضابطا عمومية أو أي شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدونه، واشترطت أن تتم المتابعة بناءً على شكوى من أجهزة الشركة متى كانت الجريمة قد وقعت على مؤسسة اقتصادية تملك الدولة رأسمالها أو كان المال مختلطا.

وبتعديل قانــون الاجــراءات الجزائيــة بموجب الأمر رقم 02/15 نصت المادة 06 مكرر منه على وجوب الشكوى حيث أعادتها للظهــور مجــددا مما يحتم علينا دراسة هذه المسألة بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

01. مفهوم الشكوى:

لم يقدم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات مفهوما للشكوى على الإطلاق تاركا الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي.

وقد عرفها الأستاذ " رؤوف عبيد " بأنها تبليغ المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة وقعت عليه،[2] كما عرفها الأستاذ " زكي ابو عامر" بأنها إجراء يعبر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الاجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات.[3]

ويمكن من خلال هذه التعاريف القول بأن الشكوى هي تعبير شفوي أو كتابي يصدر عن المضار من جريمة ما أوعن من يمثله للسلطات القضائية بغرض الاقتصاص من الجاني.

أما مفهوم الشكوى في المادة 06 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية فرغم أن المشرع لم يحدده، إلا أننا نستطيع تعريفه وفقا للمتطلبات المذكورة في متن المادة على النحو التالي (هي ذلك القيد المضروب على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة أو الاختلاس والإتلاف أو الضياع لأموال عمومية أو خاصة تكون ملكيتها لمؤسسة اقتصادية تملك الدولة كل أو جزء من رأس مالها).

كما انه يفهم من نص المادة 06 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية أنها منعت النيابة من تحريك الدعوى العمومية ولم تمنع بذلك الحق في التحري وجمع الاستدلالات على الإطلاق، فمتى وصل إلى علم النيابة مثلا معلومات تؤكد وقوع جرم اختلاس مثلا في مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي فإن لها الحق في أن تتحرى في ذلك وأن تجمع الاستدلالات حولها، إلا أنه يمنع على النيابة تحريك الدعوى العمومية والتصرف في الملف إلا بناءا على شكوى من الهيئات الاجتماعية.

02. مفهوم المؤسسة العمومية الاقتصادية:

لقد نصت المادة 02 من الأمر المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها على مفهوم المؤسسة الاقتصادية والتي أكدت على أنها عبارة عن شركة تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام على أغلبية رأسمالها الاجتماعي مباشرة، كما نصت المادة 05 من نفس الأمر على إنشاء هذه المؤسسات وكيفية سيرها وتنظيمها، إذ يخضع لنفس أحكام إنشاء شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، [4] وقد عرفها الفقه على أنها الشركات والمنشآت و المؤسسات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى هيئاتها العامة في مالها بنصيب و لها ملكية أنصبة في رؤوس أموال شركات المساهمة، كما خولها حق تملك أسهم و سندات و قد اعتبرت شخصا من أشخاص القانون العام وبالتالي فإن مستخدميها يدخلون في عداد الموظفين، ومن أجل حماية هذا المال تدخل المشرع الجنائي واعتبر أموالها أموالا عامة تخضع لذات الحماية الجنائية المقررة لأموال الدولة. [5]

03. مفهوم الهيئات الاجتماعية:

إن أهم مصطلح يلفت الانتباه بعد الاطلاع على المادة 06 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية هو مصطلح الهيئات الاجتماعية والذي أثار تساؤلات كبيرة في الجانب العملي إذ أنه لا يوجد تعريف للهيئات الاجتماعية يمكن الاستناد له، مع أن تحديده أصبح في غاية الضرورة والأهمية لما ينطوي عليه من آثار بالغة في تحديد الشخص الذي يمكن مسائلته في حال رفض تقديم الشكوى لذا فالسؤال الأهم في هذا المجال هو ما المقصود بالهيئات الاجتماعية؟

للإجابة عن هذا السؤال فقد تم البحث في القانون التجاري سيما في أحكام شركات المساهمة لتحديد صفة الشخص أو الهيئة المكلفة قانونا بتقديم الشكوى ، على اعتبار أن القانون حددها دون سواها و خولها هذا الحق إلا أننا لم نعثر عليه إطلاقا، الأمر الذي يدفعنا بالضرورة إلى البحث في الهيئات التي تمثل هذه المؤسسات الاقتصادية مع الاعتماد أيضا على المصطلحات الواردة في المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة على اعتبار أن ذات القيد قد أعيد إحيائه من جديد ، و ما يمكن التنويه عنه اليه ايضا ان التشريع الفرنسي و الذي نستطيع القول انه مصدر لهذه المادة فإنه هو الاخر لم يعرف هو الآخر مصطلح

الهيئات الاجتماعية (*les organes sociaux*) و من الواضح أن المشرع الجزائري اعتمد نفس التسمية دون التطرق إلى تعريفها. [6]

ذلك أن المشرع في المادة 119 من قانون العقوبات ذكر الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الشكوى وهم أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة، وبالرجوع إلى المادة 05 من الأمر 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 نجد أنها تنص على أنه (يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري ...).

وعلى اعتبار أن المؤسسات الاقتصادية ذات رأس المال العام أو المختلط تنشأ على شكل شركات مساهمة، فإنه يجب الرجوع إلى أحكام القانون التجاري لاسيما القسم الثالث منه تحت عنوان إدارة شركة المساهمة وتسييرها، فقد قسمت إدارة الشركة إلى مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة.[7]

مجلس الادارة: والذي يتألف من 03 أعضاء على الأقل ومن 12 عضو على الأكثر والذي له كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة، ويمثل مجلس الإدارة مديرا عاما أو رئيس مجلس الإدارة والذي يمثل الشركة في علاقتها مع الغير.

مجلس المديرين: وحسب نص المادة 643من القانون التجاري فإن مجلس المديرين يتكون من 03 إلى 05 أعضاء والذي يمارس أعماله تحت رقابة مجلس المراقبة.

مجلس المراقبة: يتكون مجلس المراقبة من 07 أعضاء على الأقل ومن 12 عضوا على الأكثر وينتخب من الجمعية العامة التأسيسية والعادية.

ومن ثم فعدم تحديد المشرع لمفهوم الهيئات الاجتماعية تحديدا دقيقا يؤدي بالضرورة إلى إمكانية تقديم الشكوى من أي شخص من الأشخاص المؤسسين للإدارة والذي سبق التطرق لهم، فمثلا يمكن لرئيس مجلس الإدارة تقديم شكوى بخصوص جرم الاختلاس مثلا على اعتبار أنه هو المقصود بالهيئات الاجتماعية في حين أنه هو نفسه من يرتكب الجرم، فلمن يؤول الاختصاص في تقديم الشكوى في هذه الحالة، لذا فإنه كان

لزاما على المشرع تحديد الهيئة الاجتماعية أو كان عليه تحديد الشخص أو الهيئة التي لها الحق في ذلك.

ويطرح الإشكال أيضا بخصوص عدم تقديم الشكوى من طرف الهيئة الاجتماعية في جريمة الاختلاس، حيث نصت المادة 06 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة الثانية على أنه " يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول".

ومفهـوم هـذه الفقرة صعب التنفيـذ من الناحية العملية إذ أنه لمساءلـة أعضاء الهيئة الاجتماعية عن عدم الإبلاغ عن جريمة فإنه يستوجب في الأصل إثبات الجرم المتمثل في الاختلاس وأن إثبات هذا الأخير يكون بموجب حكم قضائي نهائي، فعمليا على إثر التحقيق الذي تجريه الضبطية القضائية يتأكد وجود وقائع مشبوهة تفيد وجود اختلاس إلا أن الهيئات الاجتماعية ترفض تقديم الشكوى ففي هذه الحالة و على اعتبار أن الشكوى قيد على تحريك الدعوى فإن النيابة تحفظ ملف الاجراءات لعدم وجود الشكوى طبقا للقانون ، و من ثم فإنه لا وجود لجرم يتعلق بالاختلاس على الإطلاق.

والسؤال المطروح كيف لنا أن نسأل أعضاء الهيئة الاجتماعية بجرم عدم الإبلاغ عن جريمة طبقا للمادة 47 من قانون مكافحة الفساد وهي الجريمة الوحيدة التي يسأل عنها هؤلاء في مثل هذه الحالة، ولا أدل على ذلك من أن أحكام المادة 119 من قانون العقوبات و التي كانت تعتمد ذات المنهج كانت تسألهم عن جرم عدم الإبلاغ طبقـا للمـادة 181 وأن هذه الجريمـة تشترط أصلا قيـام الجريمـة الأصليـة المتمثلـة في جرم الاختلاس أو على الأقل متابعـة مرتكبيها والواقع أن متابعة أعضاء الهيئة الاجتماعية عن جرم عدم الإبلاغ عن جنحـة الاختلاس في وقتها يعدا خرقا صارخا لقواعد الشرعية وقواعد الإثبات، ذلك أنه لا يمكن للقضاء الاعتمـاد على محاضر الضبطية القضائية التي حققت في وقائع الفساد لإثبات الجرم المتعلق بعدم الإبلاغ.

ويبقى السؤال مطروحا عن سبب عودة المشرع إلى الأخذ بمبدأ الشكوى وجعلها قيدا على تحريك الدعوى العمومية، إذ لا نجد لذلك تبريرا لاسيما وأن المال المختلس هو مال عام ففي الأصل يعـود كلـه أو جـزء منه للدولة ولا يمكن كقاعدة عامة التنازل عليه أو

إعفاء سارقــه من المتابعة إذ نــرى أن المشرع قــد جانب الصواب في تقييد حريــة النيابــة في تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم وأهمل بذلك الحماية التي يجب فرضها على المال العام.

المحور الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الفساد.

تنقضي الدعوى العمومية إذا توفر سبب عام لانقضائها إذ تنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

01. الوفـــــــــاة:

طالما أن العقوبات الجزائية تصدر ضد الشخص و هو ملزم بتنفيذها فإن وفاته تنهي هذا الفرض و هذا تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة و تفريد العقاب فوفاة المتهم منهية للخصومة الجزائية ، و هذه الواقعة -وفاة المتهم- تثبت بكافة وسائل الإثبات كونها عبارة عن واقعة مادية لكن الأصل في إثباتها هو مستخرج من البلدية يثبت فيها وفاتــه، ومن ثم فمتى كانت القضيــة على مستوى النيابــة ولم يتم التصرف فيها فإنه يتم حفظ الملف لوفــاة المتهم تطبيقا لأحكام المــادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة إحالتها أمام قاضي التحقيق فيأمر بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، أما في حال كان الملف مطروحا على قضاة الحكم وقبل النطق بالحكم حدثت الوفاة فإن قاضي الحكم يحكم لأبيه بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم. [8]

02. التقـــــــادم:

نصت المادة 54 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن".

وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية حيث تنص المـادة 08 مكــرر منه على أنــه " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم

في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعـــال إرهابيـــة وتخريبية وتلك المتعلقـــة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

وتنص المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة".

ومن خلال استعراض المواد المذكورة أعلاه يتضح جليا وجود أحكام خاصة بالتقادم في جرائم الفساد، وقبل الخوض في ذلك وجب تعريف التقادم وفهم مبادئه.

مفهوم التقادم : يقصد به " وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه السير في الدعوى او سقوط العقوبة المحكوم بها" [9] فالتقادم كفكرة يعد نظرية قديمة يرى أصحابها أن الجاني قد تألم معنويا من جراء فراره مدة من الزمن و أن المجتمع قد عاقبه بذلك،[10] وأن مبادئ الاستقرار القضائي تفرض هذا،[11] وفكرة انقضاء الدعوى بالتقادم مرتبطة بمضي مدة زمنية معتبرة تجعل من فكرة العقوبة المسلطة عل الجاني من غير ذي فائدة، ومن ثم فقد حدد المشرع الجزائري نوعين من التقادم الأول يتعلق بتقادم الدعوى العمومية والثاني يتعلق بتقادم العقوبة.

حيث تنقضي الدعوى العمومية في مواد الجنح وعلى اعتبار أن جرائم الفساد توصف بكونها جنحا تعاقب بثلاث سنوات ابتداءً من آخر إجراء فيها وهذه هي القاعدة العامة في ذلك، أما تقادم العقوبة فتكون 05 سنوات كاملة ابتداءً من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وفي حال صدور حكم يقضي بعقوبة تتجاوز الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون هي ذاتها المساوية للعقوبة المنطوق بها كأن يتم الحكم على المتهم بعقوبة سبع سنوات فإن مدة التقادم تكون سبع سنوات،[12] ويتم حساب مدة التقادم من آخر إجراء فيها وأن أي إجراء يتم فيها يقطع التقادم.

وتجدر الإشارة إلى أنه في قضايا الفساد يجب التفريق بين الحالات الآتية:

أ. **حالة تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج:** في هذه الحالة فقد نصت المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " في حال قيام الجاني بتحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج دون تحديد لنوع الجريمة فإن هذه الجريمة لا تتقادم و لا

تتقادم عقوبتها، وبالتالي متى ثبت من ملف القضية أن المتهم أقدم على تحويل عائداته الإجرامية إلى الخارج فإنه يمنع إفادته بالتقادم وأن هذه المسألة يتم إثباتها بالتحقيق المجرى من طرف الضبطية أو قاضي التحقيق فمتى تأكد أن المتهم لم يقدم على تحويل متحصلاته الإجرامية إلى الخارج فإنه يستفيد من أحكام التقادم على أن تكون من جرائم الاختلاس والرشوة فيما يتعلق بتقادم الدعوى وأن لا يكون متابعا على أساس جنحة الرشوة في حال تقادم العقوبة.

ب. **متابعة المتهم على أساس جنحة الاختلاس لأموال عمومية أو الرشوة:** لقد نصت المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز إفادة المتهم بالتقادم، فيما يخص تقادم الدعوى إذا كانت الجنحة متعلقة بالرشوة أو كانت تتعلق باختلاس أموال عمومية وبالتالي فإن جرائم الفساد في غير هاتين الصورتين يمكن أن تكون محلا لتقادم الدعوى مالم يتم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج.

ج. **العقوبة المسلطة على المتهم في جريمة الرشوة:** فقد نصت المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا تتقادم العقوبة المتعلقة بجريمة الرشوة دون سواها وبذلك فإن جميع الجرائم بما فيها جرم اختلاس أموال عمومية تتقادم عقوبتها ما لم تحول عائداتها الإجرامية إلى الخارج.

يمكن القول أن هذا التباين في أحكام التقادم بخصوص جرائم الاختلاس ليس له ما يبرره إذ لا يفهم على الإطلاق سبب تقادم الدعوى فيها و عدم تقادم عقوبتها، ولسنا ندري إن كان المشرع كان يقصد ذلك فعلا أم أنه كان من باب السهو لا غير.

03. العفو الشامل:

ويعرف أيضا بالعفو العام وهو إجراء تنقضي من خلاله الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أية مرحلة كانت عليها، وعلى اعتبار أن الجريمة حق عام فإن الهيئة التشريعية باعتبارها ممثلة للشعب من لها الحق في هذا و يكون ذلك بموجب نص قانوني،[13] وعموما فإن العفو الشامل يمكن أن يصدر في أية مرحلة من مراحل الدعوى فإن كانت القضية لا تزال على مستوى النيابة تم حفظها لانعدام أركان المتابعة الجزائية على اعتبار أن الوصف القانوني قد تم إلغائه أما في حال تمت إحالتها أمام المحكمة فيتم إصدار حكم

بالبراءة ، وكذلك الشأن في حال كانت القضية على مستوى قاضي التحقيق فإن عليه إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.

ويطرح الإشكال في حال أن القضية صدر فيها حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وصدر قانون بعدها ألغى التجريم ففي هذه الحالة تمتنع النيابة عن تنفيذ هذا الحكم لانعدام الأساس القانوني الذي تم صدور الحكم بشأنه.

04. إلغاء قانون العقوبات:

ويقصد به إلغاء نصوص التجريم إذ أن المشرع قد يرى في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مصافي الأفعال المباحة،[14] وعموما فإن إلغاء قانون العقوبات يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإن كانت القضية لا تزال في يد النيابة يتم حفظها لانعدام أركان المتابعة الجزائية على اعتبار أن الوصف القانوني قد تم إلغائه أما في حال تمت إحالة القضية أمام المحكمة فيتم إصدار حكم بالبراءة وكذلك الشأن في حال كان قاضي التحقيق قد أخطر بها فإن عليه إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى .

05. صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

يقصد بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، الحكم البات والذي لا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة طعن وأنه دخل مرحلة التنفيذ أي كما يقال عنه أصبح عنوانا للحقيقة،[15] فلا يمكن مسائلة شخص على نفس الوقائع بعد صدور حكم قضائي، علما أن الحكم الجنائي بهذا المفهوم هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي رفعت ضده القضية.[16]

كما تجدر الإشارة إلى أنه بخوص استفادة الجاني من حكم بالبراءة بسبب ظرف شخصي أو مانع من موانع المسؤولية فإن هذا الظرف لا يكون مبررا لاستفادة بقية المتهمين واحتجاجهم بسبق الفصل في الوقائع وحيازة الحكم هذا لحجية الشيء المقضي فيه في مواجهتهم أيضا.

ولقد نص المشرع الجزائري على انقضاء الدعوى العمومية بمجرد حيازة الحكم للحجية فلا يجوز إعادة النظر في وقائع طرحت على القضاء كقاعدة عامة، إلا أن

المشرع وضع استثناء لهذه القاعدة وأجاز إعادة النظر في القضية من جديد رغم صدر حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في حالات معينة وبشروط محددة.

وهو ما نصت عليه أحكام المادة 06 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بجواز إعادة السير في الدعوى إذا كان الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير أو استعماله،[17] كما ورد أيضا استثناء آخر على هذه القاعدة نص عليه المشرّع في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص طلبات إعادة النظر في جناية أو جنحة على أن يتم تأسيس الطلب على الحالات التي تم ذكرها ضمن هذه المادة و هي حالات حصرية لا يجوز التوسع فيها كون إعادة النظر في الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه كقاعدة عامة غير جائز و متى جعل المشرع استثناءا و جب عليه تقييده حتى لا يطغى على الأصل.[18]

الخاتمة:

لعل المشرع الجزائري في اهتمام دائم بكل ما يحيط بجرائم الفساد و يسعى دائما إلى إحاطتها بكافة الضمانات لاسيما و أن مقترفيها في الغالب هم موظفون و أن ذلك يتضح جليا من خلال ما أورده من حكم المادة 6 مكرر منه، و التي منعت مسائلة المسيرين للشركات و المؤسسات ذات المال العام أو المختلط إلا بناء على شكوى الهيئات الاجتماعية ، الا اننا لا نرى لذلك مبررا منطقيا في ذلك ، لاسيما و أن حماية المال العام تستوجب أيضا إحاطته بجملة من النصوص التي تحميه بالأساس ، و رغم ذلك فإن المشرع بنصه على وجوب الشكوى في حال قيام أحد المسيرين بالسرقة أو الاختلاس أو الإتلاف و إضاعة المال العام قد ضيق الخناق على النيابة ، كما أنه من الواجب مراجعة نص المادة 6 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية لا سيما في ضبط المصطلحات المتعلقة بالهيئات الاجتماعية و التي تستوجب تعريفا لها ،ناهيك عن استعماله مصطلح السرقة إلى جانب مصطلح الاختلاس و هما مصطلحان يؤديان نفس المعنى من الناحية الواقعية و يختلفان كليا من ناحية التكييف لذا فعلى المشرع التراجع عن مصطلح السرقة و إلغائه من متن المادة 6 مكرر.

الهوامش:

[1] تنص المادة 119 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 09/01 على انه (يتعرض القاضي او الموظف او الضابط العمومي الذي يختلس او يبدد او يحتجز عمدا وبدون وجه حق او يسرق اموالا عمومية او خاصة او اشياء تقوم مقامها او وثائق او سندات او عقودا او اموالا منقولة وضعت تحت يده سواءً بمقتضى وظيفته او بسببها الى ...

عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة او الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر أو 119 مكرر 01 او 128 مكرر او 128 مكرر 01 اضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل راس مالها او ذات راس المال المختلط فان الدعوى العمومية لا تحرك الا بناءً على شكوى من اجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الاموال التجارية للدولة

يتعرض اعضاء اجهزة الشركة الذين لا يبلغون على العمال الاجرامية المنصوص عليها فب هذه المادة وفي المواد 119 مكرر و119 مكرر 01 و128 مكرر و128 مكرر 01 للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات.)

[2] د/ عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 44.

[3] د / عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع نفسه، ص 45.

[4] راجع في ذلك نص المادتين 02 و05 من الامر 01/04 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

[5] د/ مأمون محمد سلامة قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، 1988 ص 76.

[6] مقال منشور على الموقع: www.studility.com/lefonctionnemene-societe

[7] راجع في ذلك المواد من 610 الى غاية المادة 673 من القانون التجاري.

[8] د/ عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة ،2004، الجزائر، ص 135 و136.

[9] نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الاسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 2013، ص 302.

[10] نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع نفسه، ص 303.

[11] سامح السيد جاد، تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 27

[12] تنص المادة 614 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة ".

[13] د/ عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 130.

[14] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، 2006، الجزائر، ص 17.

[15] د عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 124.

[16] د عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 125.

[17] تنص المادة 02/06 من قانون الاجراءات الجزائية (... غير أنه إذا طرأت اجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور ...).

[18] تنص المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية (لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس:

- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،
- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق وأن ساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه،
- أو على ادانة متهم اخر من اجل ارتكاب الجناية او الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،
- أو في الأخير بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه ...).
- انظر أيضا قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1982/01/05 المجلة القضائية 1989-4 ص 265.